إن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه .

قوله وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه ويحد وحده .

ويحد وحده يعني إن ورث حد القذف .

الصحيح من المذهب أن الراجع يحد إن قلنا : يورث حد القذف على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل أبو النضر عن الإمام أحمد C لا يحد لأنه ثابت .

قوله وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها : لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الأولون حد الزاني على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و الفروع .

إحداهما : يحد الشهود الأولون للزنى وهو الصحيح من المذهب .

قال الناظم : هذا الأشهر .

واختاره أبو بكر .

وصححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني و شرح ابن رزين .

وعلى كلا الروايتين يحدون للقذف على إحدى الروايتين .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يحدون للقذوف وهو ظاهر كلام المصنف .

قدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قوله وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده هذا المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .

اختاره الشيخ تقي الدين C .

وهو ظاهر قصة عمر Bه .

وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ولو ادعت شبهة